المستدل في السنة الاصوليين فلا يليق ايرادها بهذا المختصر لما فيها من
كثرة المباحث التي اكثرها من علم الجدل التي وضعه الجدليون باصطلاحهم
وله كتب غير كتب هذا الفن ومن اتقن ما سبق من تفاصيل اركان القياس
وما يتصل بذلك من شرايطها وتفطن لما نقلهم من تحري المسالك وتناسبها
لم يحتج الى ذكرها اذ هي راجعة الى منع او معارضة اذ المنازعة في كمال الشروط
والا لم يسمع حينئذ مرجعها الى اهمال الشيء مما تقرر وانما جرت الاعتراضات
للمناظرة بين الخصمين هذا ونحن نذكرها في شرحنا هذا على سبيل الاختصار
اذ هي لا تخلو عن نفع في المقصود **فنقول وبالله التوفيق**
جملة الاعتراضات المتداولة في السنة الاصوليين على ما ذكرها ابن الحاجب
خمسة وعشرون اعتراضا **الاول** الاستفسار وهو طلب
بيان معنى اللفظ وتفسيره لاجماله فيه او غرابة فلا يسمع الا اذا كان في
لفظ المستدل ذلك وبيان وجودها في اللفظ على المعترض اذ الاصل عدمه
مثاله ان يقول المستدل على قتل المكره على القتل بالقياس على
المكره مختار فيقتص منه كالمكره فيقول المعترض ما تعني بالمختار فان
فيه احتمال من حيث انه يقال للفاعل القادر والفاعل الراغب هذا في دعوى
الاجمال **واما** في دعوى الغرابة **فمثاله** ان يقول في الاستدلال
على ان الكلب غير المعلم لا يوكل من صيده لا بالقياس على السيد ايل لم
يرض ولا يحل فريسته كالسيد فيقول المعترض ما معنى الايل وما معنى
لم يرض وما معنى الفريسة وما السيد وجوابه ببيان ظهور اللفظ في

مقصود

مقصود المستدل فلا اجمال حينئذ ولا غرابة وذلك اما بالنقل عن
اهل اللغة انهم يستعملون اللفظ في ذلك اما حقيقة او مجازا او بالعرف
في العام او الخاص او بالقراين المفهومة منه فان عجز عن ذلك فالتفسير
لما اراد بل يحتمله اللفظ لغة كما يقال في المثال الاول اردنا الفاعل القادر
ويقول في الثاني اردت بالايل الكلب وبقولي لم يرض لم يعلم واردنا بالفر
يسة الصيد وبالسيد الاسد وهذا الاعتراض داخل في المطالبة اذ
المعترض يطلب من المستدل تقرير ما فصله باللفظ فيرجع الى ما يرجع
اليه كما سياتي **الاعتراض الثاني فساد الاعتبار** وهو
مخالفة القياس للنص وسمي به لان اعتبار القياس في مقابلة النص
باطل وان كان تركيبه صحيحا **مثاله** ان نقول من لم يشترط
التسمية في الذبح قياسا على الناسي ذبح من اهله في محله فيحل وان لم
يسم كناسي التسمية فيقول المعترض هذا القياس فاسد الاعتبار
لمخالفة النص وهو قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وجوابه اما بالطعن في سند النص ان لم يكن متواترا او بمنع ظهوره في
المناقضة او بتاويله اي ان المراد به خلاف ظاهره او بان يقول هذا
معه حجته اي النص بان يدعي ان مدلوله لا ينافي مدلول القياس
او اظهار كونه غير مصادم للنص او بيان كون ذلك النص معارضا
بمثل ما يطابق القياس او ببيان ترجيح القياس على النص بما يرجح به
القياس على النص اذا ورد بخلاف القياس فجواب هذا الاعتراض باحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)